الاصح والله اعلم قوله في فصل له اللعان لنفي ولد الى آخره وجد
نقل ذلك ما نقله الرافعي رحمه الله في الشرح في آخر الركن الاول من
الفصل الثاني من الباب الثاني في ركن الازواج وما دار بعده بنحو
وتقيض في كلامه على قول الوجيز وان قذفها فرأى والله اعلم
قوله في باب العدد في رابع فصل وان لم ير بها اي لم يطأ
واحد منهما قوله وحرم حلي ذهب وفضة وقد الولوء في الاصح
فيه اشياء احدها اطلق انه حرم الحلي المذكور وليس كذلك فانه
يجوز لبس الحلي ليلا وينزعه نهارا نقله هو في الروضة الثاني قوله
ذهب وفضة يوهم انه لا يحرم حلي غيرهما وليس كذلك صفر ورصاص
يحرم اذا كان كحلي لا يعرف الا بعد الطلب الثالث قوله في الاصح
يعلم لرجع المسلم وجهين وقد نقل الرافعي وكذا هو في الروضة
ذلك وجهين بل قالا فيه تردد للامام قوله بائع ولا يحرم غيره
والاصح حرام انتهى على الصحيح قوله وقد مام الامام مال للمهملة
قال الجوهري رحمه الله ثم فصل الدال المهملة الدمام بكسر الدال
دابة يطلى به جهة الصبي وظاهر عسيسه وكل شيء طلى فهو دمام
وقال الرافعي رحمه الله فشربا نيطلى به الوجه للتحسين وقال
لعل الاكحل الذي يحمر الوجه وقال المصنف رحمه الله في الدقائق

الامام بكسر الدال وضمها هو الحمرة واصله طلاء على ما قوله
في خامس فصل اولها استمرت بهم انه يجب عليها ان تتم فيه وذلك
خلاف ما جزم به الهروي في الروضة فانه قال فيها الاصح انها ان رضيت
بالاقامة باعادان ولها ان حاربوهم الاولى وان طلبت نقل فلها
ذلك والله اعلم قوله فان كان في الدار محرم لها كعمها ظاهره انه
يلفي المحرم ولا يشترط البلوغ وقد نقل هو في الروضة ان الشافعي
اشترط البلوغ قوله وذكر بعضهم انه لا يلفي اخ ولا عم ولا حلال
وقد نقل هو في الروضة انه يلفي حضور المرأة الثقة على الاصح وقال
الحناطي عن الاصحاب انه يجوز ان يخلوا رجل بامرأتين والله اعلم قوله
في باب الاستبراء لو اقاله لا يحصل فيما ذكرناه لو ملك بوصية كان
كذلك نص عليه في الروضة قوله ويوهم انه اراد لا يحصل الاستبراء
في الهبة اذا وقع بعد الملك وقبل القبض وهذا لا يتصور فان
الملك في الهبة لا يحصل في الهبة قبل القبض وقد لام الروضة موهم
والله اعلم قوله فلو استلم ليلفي كان ينبغي ان يقول في الاصح لان الخلاف
في ذلك كما هو مشتمل الخلاف فيما لو ملك مزوجة لو عتقت وقد طى دلك
قوله في كتاب الرضاع بعد موته حرم في الاصح ليس بجيد فانه قال
الروضة حرم على الصحيح المنصوص قوله او البعض حرم في الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)